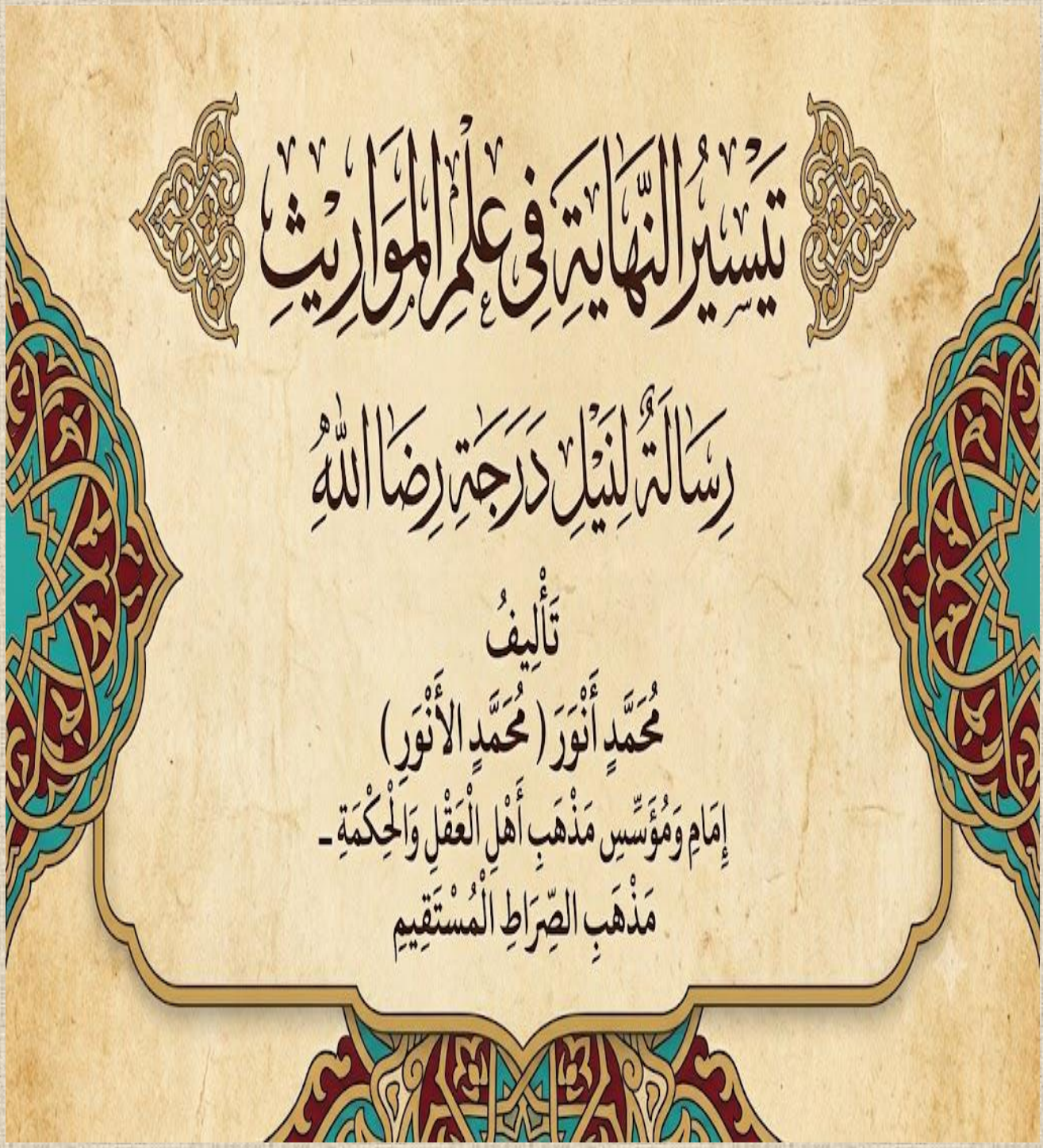
تيسير النهاية في علم المواريث
رسالة لنيل درجة رضا الله
تأليف
محمد أنور (محمد الأنور)
إمام ومؤسس مذهب أهل العقل والحكمة -
مذهب الصراط المستقيم

تَيْسِيرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ

رِسَالَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ رِضَا اللّهِ

تَأْلِيفُ

مُحَمّدٍ أَنْوَرَ (مُحَمّدٍ الأَنْوَرِ)

إِمَامِ وَمُؤَسِّسِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ ـ

مَذْهَبِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هَذِهِ رِسَالَتِي "تَيْسِيرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، وَهِيَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ عِلْمَ الْمَوَارِيثِ وَيُصْبِحَ عَالِمًا بِهِ ، فِي دَقَائِقَ مَعْدُودَاتٍ ، وَقَدْ جَعَلْتُهَا تَلْخِيصًا لِرِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، وَالَّتِي نَشَرْتُهَا فِي ١٢ سِبْتَمْبَرَ ٢٠٢٠ م .

وَلَقَدِ اخْتَصَرْتُ رِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" مِنْ قَبْلُ فِي رِسَالَتِي "مُخْتَصَرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ"، وَلَكِنَّهَا تَجَاوَزَتْ مِئَةَ صَفْحَةٍ ؛ لِذَا قُمْتُ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

فَمَنْ أَرَادَ الْبَيَانَ وَالتَّفْصِيلَ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "مُخْتَصَرُ النِّهَايَةِ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ" ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فَلْيَقْرَأْ رِسَالَتِي "النِّهَايَةُ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ" .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنِّي ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا النَّاسَ ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا لِلْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالتَّمَسُّكِ بِلُغَةِ الْقُرْآنِ وَدَلَالَاتِ كَلِمَاتِهِ ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَالْكُفْرِ بِالْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ الْمُخَالِفَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَالْمُفْتَرَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ، وَالْمُفْتَرَاةِ عَلَى الصَّحَابَةِ الْمُرَافِقِينَ الْمُلَازِمِينَ لِلنَّبِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ ، وَالْمُخَالِفَةِ لِلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ، وَالْفِطْرَةِ ، وَالْعَدْلِ ، وَالْحِكْمَةِ ، وَالرَّحْمَةِ ، وَالْمُخَالِفَةِ لِعِلْمِ الْحِسَابِ ، وَالَّتِي تَضْطَرُّ الْإِخْوَةَ الْأَثَرِيِّينَ إِلَى مُحَاوَلَةِ تَصْحِيحِ حِسَابَاتِهِمُ الْخَاطِئَةِ بِالْعَوْلِ أَوِ الرَّدِّ أَوْ تَوْرِيثِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ، وَالَّذِي يُسَمُّونَهُ بِالْعَصَبَةِ .

وَلَقَدْ دَرَسْنَا الْمَوَارِيثَ فِي الْأَزْهَرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وَلَمَّا تَدَبَّرْتُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ تَبَيَّنَ لِي خَطَأُ الْمَذْهَبِ السُّنِّيِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ ، وَخُرُوجُهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَعِلْمِ الْحِسَابِ .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَثَرِيِّينَ يُقِرُّونَ بِبُطْلَانِ أَسَانِيدِ الْآثَارِ الْمُفَسِّرَةِ ، وَبُطْلَانِ آثَارِ الْمَوَارِيثِ ، وَبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا ؛ مِمَّا حَرَّفَ مَعَانِيَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ، بَلْ قَدَّمُوهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَنَسَخُوهُ بِهَا ، كَمَا فِي الْأَثَرِ الْبَاطِلِ "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"!

وَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالْآثَارِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تُخَالِفُ الْقُرْآنَ أَوْ تُلْغِيهِ (تَنْسَخُهُ) أَوْ تَزْعُمُ نُقْصَانَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ تُكْمِلُ نَوَاقِصَهُ الْمَزْعُومَةَ ، أَوْ تَزْعُمُ إِبْهَامَهُ وَمِنْ ثَمَّ تُفَسِّرُ مُبْهَمَاتِهِ الْمَزْعُومَةَ ، أَوْ الْآثَارِ الَّتِي تَزْعُمُ جَهْلَ الصَّحَابَةِ وَاخْتِلَافَهُمْ ، هُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

كَمَا تَبَيَّنَ لِي خَطَأُ الْمَذْهَبِ الشِّيعِيِّ ، وَمَذْهَبِ الْقُرْآنِيِّينَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ ، وَلَكِنَّ الشِّيعَةَ حَاوَلُوا تَدَارُكَ بَعْضِ الْأُمُورِ ، فَفِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَصْلَحُوا عُيُوبَ تَفْسِيرِهِمْ بِأُصُولٍ أَصَّلُوهَا، وَتَمَسَّكُوا بِهَا ، وَتَرَكُوا تَفْسِيرَهُمْ ، وَكَانَ أَوْلَى لَهُمْ مُرَاجَعَةَ تَفْسِيرِهِمْ وَتَصْحِيحَهُ .

لِذَا أَقُولُ : لَقَدْ ضَلَّ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ ، وَأَجْمَعُوْا عَلَى بَاطِلٍ فِي الْمَوَارِيثِ لِقُرُونٍ عَدِيدَةٍ ، وَآنَ الْأَوَانُ لِتَطْهِيرِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذَا التَّحْرِيفِ وَهَذَا الظُّلْمِ الْوَاقِعِ عَلَى الْوَرِثَةِ خَاصَّةً الْبِنْتَ وَالْبِنْتَيْنِ وَالْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلْنَ ، وَالْأُمَّ وَإِنْ عَلَتْ .

وَلْيَكُنْ شِعَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا : "أَيُحَرَّفُ الدِّينُ وَأَنَا حَيٌّ؟ ، أَتُشَوَّهُ صُورَةُ الْإِسْلَامِ ، وَيُصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُظْلَمُ الْوَرِثَةُ وَأَنَا حَيٌّ ؟ هَذَا لَنْ يَكُونَ، وَلَنْ نُقَابِلَ اللَّهَ تَعَالَى مُحَرِّفِينَ أَوْ كَاتِمِينَ لِلْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" .

قَالَ تَعَالَى : " وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ " . (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) .

وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَمِنَ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَطَأٍ فَهُوَ مِنِّي .

قَالَ تَعَالَى : " قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي

إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾" (سُورَةُ هُودٍ) .

وَقَالَ تَعَالَى : " فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾" (سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ) .

وَكَمَا قِيلَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى *** فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

مُحَمَّدٌ الْأَنْوَرُ (مُحَمَّدٌ أَنْوَرُ)

إِمَامُ وَمُؤَسِّسُ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْحِكْمَةِ ـ مَذْهَبِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

أَوَّلًا : بُطْلَانُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ . (سُورَةُ النَّحْلِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ . (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ) .

ثَانِيًا : بُطْلَانُ الْعَصَبَةِ وَالتَّعْصِيبِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ

فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَوْرُوثَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْأَقْرَبِينَ ؛ وَأَنَّ الْوَارِثَ وَالْوَارِثَةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَا مِنَ الْأَوْلَادِ أَوْ مِنَ الْأَقْرَبِينَ ، لِذَا فَإِنَّ الْأَقْرَبَ يَحْجُبُ الْبَعِيدَ .

فَلَا يَجُوزُ لِلْبَعِيدِ أَنْ يَرِثَ فِي وُجُودِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ ، وَهُمْ : الْأَوْلَادُ ، وَالْأَبَوَانِ ، وَالزَّوْجَانِ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ .

وَلَقَدْ سَاوَى اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَتَيْنِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي سَبَبِ الْمِيرَاثِ ، فَسَوَاءٌ كَانَ الْوَارِثُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ سَيَرِثُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ : "وَلِكُلٍّ" يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، كَمَا صَرَّحَ ٱللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي الْآيَةُ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : "لِلرِّجَالِ"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : "وَلِلنِّسَاءِ" .

فَالْآيَتَانِ عَامَّتَانِ ، وَلَا تَخْصِيصَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخَصِّصُ أَوْ الْمُلْغِي (النَّاسِخُ) أَثَرًا بَاطِلَ السَّنَدِ مُنْكَرَ الْمَتْنِ فَهَذَا كُفْرٌ بِبَعْضِ الْكِتَابِ ، تَحْتَ مُسَمَّى نَسْخِ آثَارِ الْجُهَلَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُغَفَّلِينَ وَالْمُدَلِّسِينَ وَالْمُنْكِرِينَ وَالْمَتْرُوكِينَ وَالْكَذَّابِينَ لِلْقُرْآنِ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ" ؛ فَلَا يَرِثُ الْأَخُ فِي وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ ، وَالْوَلَدُ فِي الْقُرْآنِ وَفِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ يَعْنِي الابْنَ وَالْبِنْتَ وَإِنْ نَزَلاَ ، أَيْ لَا يَرِثُ الْأَخُ فِي وُجُودِ الابْنِ وَالْبِنْتِ وَإِنْ نَزَلاَ ، وَأَخُو الْمَيِّتِ يَعْنِي عَمَّ الابْنِ وَالْبِنْتِ وَإِنْ نَزَلاَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَنْ يَرِثَ ابْنُ الْعَمِّ فِي وُجُودِ الابْنِ وَالْبِنْتِ وَإِنْ نَزَلاَ، مِنْ بَابِ

أَوْلَى (بِقِيَاسِ الْأَوْلَى ، أَوْ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ الْأَوْلِيِّ ، أَوْ بِفَحْوَى الْخِطَابِ) ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ .
وَهَذَا الْفَهْمُ الْمُوَافِقُ لِلْقُرْآنِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ وَالْفِطْرَةِ يُبْطِلُ الْعَصَبَةَ الْمَزْعُومَ .
وَالْعَجِيبُ أَنَّ الأَثَرِيِّينَ يُفَسِّرُونَ الْوَلَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى حَتَّى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا فِي هَذِهِ الآيَةِ ، فَيَجْعَلُونَ مَعْنَاهُ الذَّكَرَ فَقَطْ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ ، أَوْ إِلْغَاءُ (نَسْخُ) الْعُمُومِ إِلَّا بِالْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ بِتَفْسِيرَاتٍ بَاطِلَةِ السَّنَدِ مُنْكَرَةِ الْمَتْنِ .
لِذَا فَإِنَّ اللِّصَّ الْمُسَمَّى بِالْعَصَبَةِ ـ الَّذِي يُحِبُّ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى أَوْ نَهْبَ أَمْوَالٍ لَيْسَتْ مِنْ حَقِّهِ ـ
لَنْ يَرِثَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَوْلَادِ أَوْ الْأَقْرَبِينَ، وَمَنْ وَرَّثَهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

ثَالِثًا : وُجُوبُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ . (سُورَةُ الْمَائِدَةِ) .

رَابِعًا : وُجُوبُ وَصِيَّةِ مَتَاعِ الْحَوْلِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ . (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) .

فَصْلٌ : حُظُوظُ الْأَوْلَادِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

خَامِسًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ "

حَظُّ الذَّكَرِ = حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ

وللتيسير نقول : حَظّ الذَّكَر = ٢ × حَظِّ الْأُنْثَى

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ أَوْ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ ؛ فَتَشْمَلُ كُلَّ صُوَرِ تَوْرِيثِ الْأَوْلَادِ ، عَدَا الصُّورَتَيْنِ الْخَاصَّتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ :

١ ـ صُورَةُ ذَكَرٍ وَاحِدٍ وَنِسَاءٍ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ .

٢ ـ صُورَةُ ذَكَرٍ وَاحِدٍ وَأُنْثَى وَاحِدَةٍ .

فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي قِسْمَةِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى : (حَظُّ الذَّكَرِ = ٢ × حَظِّ الْأُنْثَى) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ : (لِلذَّكَرِ مِثْلَا حَظِّ الْأُنْثَى) ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ اسْتَثْنَى صُورَةَ ذَكَرٍ وَاحِدٍ وَأُنْثَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ .

أَمَّا الْمُعَادَلَةُ : (حَظُّ الذَّكَرِ = ٢ × حَظِّ الْأُنْثَى) ، فَهِيَ لِتَيْسِيرِ حِسَابِ الْحُظُوظِ .

سَادِسًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ "

هَذِهِ صُورَةُ تَوْرِيثِ ذَكَرٍ وَنِسَاءٍ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، وَلَيْسَتْ صُورَةَ نِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ ، بَلْ

نِسَاءٌ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ ؛ فَالْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ ، وَهِيَ هُنَا لِلتَّفْرِيعِ ، فَمَا قَبْلَهَا أَصْلٌ لِمَا بَعْدَهَا ، وَمَا بَعْدَهَا فَرْعٌ لِمَا قَبْلَهَا ، أَيْ يُوجَدُ ذَكَرٌ فِي الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الصُّورَةِ الْعَامَّةِ .
أَمَّا الذَّكَرُ الْمُنْفَرِدُ ، وَالذَّكَرَانِ الْمُنْفَرِدَانِ ، وَالذُّكُورُ الْمُنْفَرِدُونَ ، وَالْأُنْثَى الْمُنْفَرِدَةُ ، وَالْأُنْثَيَانِ الْمُنْفَرِدَتَانِ ، وَالنِّسَاءُ الْمُنْفَرِدَاتُ ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى بَيَانٍ أَوْ تَفْصِيلٍ ، فَهِيَ صُوَرٌ تُعْرَفُ بِالْبَدَاهَةِ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَأْتِ لِبَيَانِ الْبَدَهِيَّاتِ ، بَلْ جَاءَ لِبَيَانِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ أَوْ مَا يَقَعُ فِيهِ الْخِلَافُ ، وَإِنَّ الِاخْتِلَافَ يَقَعُ فِي حَالَاتِ اجْتِمَاعِ نَوْعَيْنِ ، وَلَا يَقَعُ فِي حَالَاتِ الِانْفِرَادِ ، أَمَّا الْحَالَاتُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْبَدَاهَةِ فَتُتْرَكُ لِأُولِي الْعُقُولِ وَالْفِطْرَةِ الصَّحِيحَةِ .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلنِّسَاءِ = (٢ / ٣)
إِذًا الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلذَّكَرِ = الْبَاقِي = (١ / ٣)

سَابِعًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ "

هَذِهِ صُورَةُ تَوْرِيثِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ ، كَمَا بَيَّنْتُ.
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُنْثَى = (١ / ٢)
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلذَّكَرِ = الْبَاقِي = (١ / ٢)

فَصْلٌ : حُظُوظُ الْأَبَوَيْنِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

ثَامِنًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ "

هَذِهِ صُورَةُ تَوْرِيثِ أَبَوَيْنِ وَوَلَدٍ ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ النَّصِّ الصُّوَرُ التَّالِيَةُ :
الصُّورَةُ الْأُولَى : صُورَةُ تَوْرِيثِ أَبَوَيْنِ وَوَلَدٍ :
فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَبَوَيْنِ وَوَلَدًا ـ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ أَخٌ فَأَكْثَرُ أَوْ أُخْتٌ فَأَكْثَرُ أَمْ لَا ـ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سُدُسَ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ لِلْوَلَدِ

الْبَاقِيَ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْأَبَوَيْنِ ، أَيْ أَرْبَعَةُ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ.
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ هَذَا الْبَاقِيَ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : صُورَةُ تَوْرِيثِ أُمٍّ وَوَلَدٍ :

فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمًّا وَوَلَدًا ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ سُدُسَ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ لِلْوَلَدِ الْبَاقِيَ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْأُمِّ ، أَيْ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ.
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ هَذَا الْبَاقِيَ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " .

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : صُورَةُ تَوْرِيثِ أَبٍ وَوَلَدٍ :

فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَبًا وَوَلَدًا ، فَإِنَّ لِلْأَبِ سُدُسَ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِلْوَلَدِ الْبَاقِيَ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْأَبِ ، أَيْ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ هَذَا الْبَاقِيَ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " .

تَاسِعًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ "

هَذِهِ صُورَةُ تَوْرِيثِ أَبَوَيْنِ .
فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وَلَدٌ أَوْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَإِنَّ الْأَبَوَيْنِ يَرِثَانِ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَسَتَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلُثَ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَسَيَأْخُذُ الْأَبُ الْبَاقِيَ ، أَيْ ثُلُثَيِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .
وَالْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا يَحْجُبَانِ الْحَوَاشِيَ ، فَيَحْجُبَانِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامَ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ ، كَمَا يَحْجُبَانِ الْأُصُولَ الَّتِي مِنْ جِهَتِهِمْ .
فَمَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ فَإِنَّهَا تَحْجُبُهُ ، وَمَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُهُ أَحَدٌ.
أَوْ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ فَإِنَّهَا تَحْجُبُهُ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُهُ أَحَدٌ .

عَاشِرًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

"
قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ " .
وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ وَكَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ .
وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَ ، أَيْ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ .
فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وَلَدٌ أَوْ زَوْجَانِ ، وَكَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ سُدُسَ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِيُ أَيْ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .
وَيُسْتَفَادُ مِنَ هَذَا النَّصِّ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَحْجُبَانِ الْإِخْوَةَ ، وَهَذَا الْفَهْمُ مُوَافِقٌ لِقَاعِدَةِ : مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ فَإِنَّهَا تَحْجُبُهُ .
فَالْإِخْوَةُ يَدْلُونَ إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ؛ لِذَا يَحْجُبُهُمُ الْأَبُ وَالْأُمُّ ، فَلَا يَرِثُونَ فِي وُجُودِهِمَا أَوْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا .
أَمَّا نَفَقَةُ الْإِخْوَةِ فَهِيَ عَلَى الْأَبِ .
وَإِنَّ السُّدُسَ الْمَأْخُوذَ مِنْ حَظِّ الْأُمِّ يَجِبُ عَلَى الْأَبِ إِنْفَاقُهُ عَلَى الْإِخْوَةِ .

فَصْلٌ : حُظُوظُ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

الْحَادِيَ عَشَرَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ "
فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَعَلَى الْأَبَوَيْنِ ، وَالدَّاخِلُ وَارِثٌ مُقَدَّمٌ ، أَيْ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْ الزَّوْجَةَ يَرِثَانِ قَبْلَ الْأَبَوَيْنِ ، وَقَبْلَ الْأَوْلَادِ .
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ" قَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى وُجُودَ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يَنْفِ وُجُودَ الْأَبَوَيْنِ ، أَيْ أَنَّ هَذَا النَّصَّ يَعْنِي وُجُودَ أَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .
وَمِنَ الْمَعْلُومِ بَدَاهَةً أَنَّ الْوَارِثَ الْمُنْفَرِدَ يَرِثُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَوْ

تَفْصِيلٍ ، فَالْوَلَدُ الْمُنْفَرِدُ ، أَوْ الْأَبُ الْمُنْفَرِدُ ، أَوْ الْأُمُّ الْمُنْفَرِدَةُ ، أَوْ الزَّوْجُ الْمُنْفَرِدُ ، أَوْ الزَّوْجَةُ الْمُنْفَرِدَةُ ، أَوْ الْأَخُ الْمُنْفَرِدُ ، أَوْ الْأُخْتُ الْمُنْفَرِدَةُ بِالتَّرِكَةِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى بَيَانٍ أَوْ تَفْصِيلٍ .

الْقِسْمَةُ :

قَالَ تَعَالَى : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٢)

الْبَاقِي = (١ / ٢)

وَيَقْتَسِمُ الْأَبَوَانِ هَذَا الْبَاقِيَ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " (النساء : ١١) .

الْحَالَةُ الْأُولَى : تَوْرِيثُ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةٍ :

قَالَ تَعَالَى : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٢)

الْبَاقِي = (١ / ٢)

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " .

قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " تُفِيدُ إِمَّا أَنَّهُمَا مُنْفَرِدَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ سَيَرِثَانِ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، أَوْ أَنَّهُمَا مُتَأَخِّرَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ سَيَرِثَانِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةٍ = ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ حَظِّ الزَّوْجِ = (١ / ٣) × (١ / ٢) = (١ / ٦)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةٍ = الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْأُمِّ = ثُلُثَيِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ .

= (٢ / ٣) × (١ / ٢) = (٢ / ٦) = (١ / ٣)

أَوْ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ = الْكُلَّ – فَرْضُ الزَّوْجِ – فَرْضُ الْأُمِّ .

= (١ / ١) - (١ / ٢) - (١ / ٦)

= (٦ – ٣ – ١) ÷ ٦ = (٢ / ٦) = (١ / ٣)

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، فِي وُجُودِ إِخْوَةٍ ، وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ :

قَالَ تَعَالَى : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٢)

الْبَاقِي = (١ / ٢)

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١١) .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ أَبٍ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ

= (١ / ٦) × (١ / ٢) = (١ / ١٢)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ = الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْأُمِّ

= خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ

= (٥ / ٦) × (١ / ٢) = (٥ / ١٢)

أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ = الْكُلَّ – فَرْضُ الزَّوْجِ – فَرْضُ الْأُمِّ

= (١ / ١) - (١ / ٢) - (١ / ١٢)

= (١٢ – ٦ – ١) ÷ ١٢ = (٥ / ١٢)

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجٍ وَأُمٍّ ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :

قَالَ تَعَالَى : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٢)

وَبَدَاهَةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَبٌ أَخَذَتِ الْأُمُّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ .

أَيْ أَنَّ :

الْفَرْضَ الْكُلِّيَّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ أَبٍ = الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ = (١ / ٢)

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجٍ وَأَبٍ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :

قَالَ تَعَالَى : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٢)

وَبَدَاهَةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ أَخَذَ الْأَبُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ .

أَيْ أَنَّ :

الْفَرْضَ الْكُلِّيَّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ أُمٍّ = الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ = (١ / ٢)

الثَّانِيَ عَشَرَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ "

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٤)

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُمَا يَأْخُذَانِ حَظَّهُمَا كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " .
وَيَأْخُذُ الْأَبَوَانِ حَظَّهُمَا مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ الْأَوْلَادِ.
فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْأَبَوَانِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ.
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = الْبَاقِي = (٣ / ٤)
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِي الـ (٣ / ٤) ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
الْحَالَةُ الْأُولَى : تَوْرِيثُ زَوْجٍ وَوَلَدٍ وَأَبَوَيْنِ ، سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :
قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٤)
الْفَرْضُ الْبَاقِي = (٣ / ٤)
قَالَ تَعَالَى : " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَوَلَدٍ = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ
= (١ / ٦) × (٣ / ٤) = (٣ / ٢٤) = (١ / ٨)
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَوَلَدٍ مِثْلُ فَرْضِ الْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَوَلَدٍ = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ
= (١ / ٦) × (٣ / ٤) = (٣ / ٢٤) = (١ / ٨)
وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ الْبَاقِيَ .
فَرْضُ الْوَلَدِ = الْكُلَّ – (فَرْضُ الزَّوْجِ + فَرْضُ الْأُمِّ + فَرْضُ الْأَبِ)
= (١ / ١) – [(١ / ٤) + (١ / ٨) + (١ / ٨)]
= (١ / ١) - [(١ / ٤) + (١ / ٤)]
= (١ / ١) - (١ / ٢) = (١ / ٢)
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِي هَذَا الْبَاقِي كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " .
الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأَبِ ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :
قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ وُجُودِ وَلَدٍ وَأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ = (١ / ٤)
الْفَرْضُ الْبَاقِي = (٣ / ٤)
قَالَ تَعَالَى : " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَوَلَدٍ = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ
= (١ / ٦) × (٣ / ٤) = (٣ / ٢٤) = (١ / ٨)
وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ الْبَاقِيَ .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = الْكُلَّ – (فَرْضِ الزَّوْجِ + فَرْضِ الْأُمِّ)
= (١ / ١) - [(١ / ٤) + (١ / ٨)]
= (١ / ١) - [(٢ + ١) ÷ (٨)]
= (١ / ١) - (٣ / ٨) = (٨ – ٣) / ٨ = (٥ / ٨)
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِي هَذَا الْبَاقِي كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " .

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأُمِّ ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ وُجُودِ وَلَدٍ = (١ / ٤)
الْفَرْضُ الْبَاقِي = (٣ / ٤)
قَالَ تَعَالَى : " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجٍ وَوَلَدٍ = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ
= (١ / ٦) × (٣ / ٤) = (٣ / ٢٤) = (١ / ٨)
وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ الْبَاقِيَ .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = الْكُلَّ – (فَرْضِ الزَّوْجِ + فَرْضِ الْأَبِ)
= (١ / ١) - [(١ / ٤) + (١ / ٨)]
= (١ / ١) - [(٢ + ١) ÷ (٨)]
= (١ / ١) - (٣ / ٨) = (٨ – ٣) / ٨ = (٥ / ٨)
أو = (٨ / ٨) - (٣ / ٨) = (٥ / ٨)
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِي هَذَا الْبَاقِي كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " .

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجٍ وَوَلَدٍ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ أَبَوَيْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ عِنْدَ وُجُودِ وَلَدٍ وَعَدَمِ وُجُودِ أَبَوَيْنِ = (١ / ٤)

الْفَرْضُ الْبَاقِي = (٣ / ٤)

وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ هَذَا الْبَاقِيَ .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = (٣ / ٤)

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِي هَذَا الْبَاقِي كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " .

الثَّالِثَ عَشَرَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ "

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٤)

الْبَاقِي = (٣ / ٤)

وَيَقْتَسِمُ الْأَبَوَانِ هَذَا الْبَاقِيَ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " (النساء : ١١) .

الْحَالَةُ الْأُولَى : تَوْرِيثُ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ إِخْوَةٍ :

قَالَ تَعَالَى : " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ = (١ / ٤)

الْبَاقِي = (٣ / ٤)

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " .

قوله تعالى : " وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " تُفِيدُ إِمَّا أَنَّهُمَا مُنْفَرِدَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ سَيَرِثَانِ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ، أَوْ أَنَّهُمَا مُتَأَخِّرَانِ، وَمِنْ ثَمَّ سَيَرِثَانِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ وَعَدَمِ وُجُودِ إِخْوَةٍ = ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ حَظِّ الزَّوْجَةِ

= (١ / ٣) × (٤ / ٣) = (١٢ / ٣) = (١ / ٤)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ وَعَدَمِ وُجُودِ إِخْوَةٍ =

الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْأُمِّ
= ثُلُثَي الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ
= (٢ / ٣) × (٣ / ٤) = (٦ / ١٢) = (١ / ٢)
أَوْ :
الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ = الْكُلَّ – (فَرْضَ الزَّوْجَةِ + فَرْضَ الْأُمِّ)
= (١ / ١) - [(١ / ٤) + (١ / ٤)]
= (١ / ١) - (١ + ٢) = (١ / ٢)

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فِي وُجُودِ إِخْوَةٍ ، وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ :

قَالَ تَعَالَى : " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٤)
الْبَاقِي = الْكُلَّ – فَرْضَ الزَّوْجَةِ
= (١ / ١) - (١ / ٤) = (٣ / ٤)
قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا " (النساء : ١١) .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ أَبٍ وَزَوْجَةٍ وَإِخْوَةٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ
= (١ / ٦) × (٣ / ٤) = (٣ / ٢٤) = (١ / ٨)
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَإِخْوَةٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ = الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْأُمِّ
= خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ
= (٥ / ٦) × (٣ / ٤) = (١٥ / ٢٤) = (٥ / ٨)
أَوْ :
الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ = الْكُلَّ – (فَرْضَ الزَّوْجَةِ + فَرْضَ الْأُمِّ)
= (١ / ١) - [(١ / ٤) + (١ / ٨)]
= (١ / ١) - [(٢ + ١) ÷ ٨] = (١ / ١) - (٣ / ٨)
= (٨ / ٨) - (٣ / ٨) = (٥ / ٨)

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأَبِ أَوْ الْوَلَدِ ، سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :

قَالَ تَعَالَى : " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٤)

بَدَاهَةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَبٌ سَتَأْخُذُ الْأُمُّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ
أَيْ أَنَّ :
الْفَرْضَ الْكُلِّيَّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجَةٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ أَبٍ = الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ = الْكُلَّ – فَرْضُ الزَّوْجَةِ
= (١ / ١) - (١ / ٤) = (٣ / ٤)

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجَةٍ وَأَبٍ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأُمِّ أَوْ الْوَلَدِ ، سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :

مَثَلُ تَوْرِيثِ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ .
قَالَ تَعَالَى : " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٤)
وَبَدَاهَةً ، إِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ ، فَإِنَّ الْأَبَ سَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ.
أَيْ أَنَّ :
الْفَرْضَ الْكُلِّيَّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجَةٍ وَعَدَمِ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ أُمٍّ = الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ = الْكُلَّ – فَرْضُ الزَّوْجَةِ
= (١ / ١) - (١ / ٤) = (٣ / ٤)

الرَّابِعَ عَشَرَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ "

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٨)
الْبَاقِي = (٧ / ٨)
فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُمَا يَأْخُذَانِ فَرْضَهُمَا كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " .
وَيَأْخُذُ الْأَبَوَانِ فَرْضَهُمَا مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَةِ ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ الْأَوْلَادِ .
فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْأَبَوَانِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَأْخُذُ الْبَاقِيَ .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = الْبَاقِيَ = (٧ / ٨)
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِي الـ (٧ / ٨) ، كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" .

الْحَالَةُ الْأُولَى : تَوْرِيثُ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَوَلَدٍ ، سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا:

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٨)
الْبَاقِي = (٧ / ٨)
قَالَ تَعَالَى : " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " .
فَرْضُ الْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ حَظِّ الزَّوْجَةِ
= (١ / ٦) × (٧ / ٨) = (٧ / ٤٨)
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ حَظِّ الزَّوْجَةِ = (٧ / ٤٨)
وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ الْبَاقِيَ .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = الْبَاقِيَ
= (١ / ١) - [(١ / ٨) + (٧ / ٤٨) + (٧ / ٤٨)]
= (١ / ١) - [(٦ + ٧ + ٧) ÷ ٤٨] = (١ / ١) - (٢٠ / ٤٨)
= (٤٨ / ٤٨) - (٢٠ / ٤٨) = (٢٨ / ٤٨)

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأَبِ ، سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٨)
الْبَاقِي = (٧ / ٨)
قَالَ تَعَالَى : " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُمِّ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ حَظِّ الزَّوْجَةِ
= (١ / ٦) × (٧ / ٨) = (٧ / ٤٨)
وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْأُمِّ .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = الْبَاقِيَ
= (١ / ١) - [(١ / ٨) + (٧ / ٤٨)]
= (١ / ١) - [(٦ + ٧) ÷ ٤٨] = (١ / ١) - (١٣ / ٤٨)
= (٤٨ / ٤٨) - (١٣ / ٤٨) = (٣٥ / ٤٨)

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَوَلَدٍ ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأُمِّ ، سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا :

مِثْلُ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ ، وَهِيَ حَالَةُ تَوْرِيثِ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ .

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ = (١ / ٨)
الْبَاقِي = (٧ / ٨)
قَالَ تَعَالَى : " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَبِ عِنْدَ وُجُودِ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَوَلَدٍ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَمْ لَا = سُدُسَ الْبَاقِي بَعْدَ حَظِّ الزَّوْجَةِ
= (١ / ٦) × (٧ / ٨) = (٧ / ٤٨)
وَيَأْخُذُ الْوَلَدُ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الْأَبِ .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = الْبَاقِيَ
= (١ / ١) - [(١ / ٨) + (٧ / ٤٨)]
= (١ / ١) - [(٦ + ٧) ÷ ٤٨)]= (١ / ١) - (١٣ / ٤٨)
= (٤٨ / ٤٨) - (١٣ / ٤٨) = (٣٥ / ٤٨)

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : تَوْرِيثُ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ :

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " .
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ وَلَدٍ وَعَدَمِ وُجُودِ أَبَوَيْنِ = (١ / ٨)
الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْوَلَدِ = الْبَاقِيَ = (٧ / ٨)
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ فِي هَذَا الْبَاقِي كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ " .

فَصْلٌ: الْكَلَالَةُ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ

وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ :

ـ الْكَلَالَةُ هِيَ : الثِّقْلُ وَالْعِبْءُ وَالْعَالَةُ وَالضَّعْفُ وَالْإِحَاطَةُ .

ـ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لَا يَرِثُونَ فِي وُجُودِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ ؛ لِذَا فَإِنّ الْكَلَالَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَبَوَانِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَيْسَ فِيهِمَا وَلَدٌ وَإِنْ نَزَلَ .

ـ الْحُظُوظُ الْمُبَيَّنَةُ فِي الْكَلَالَتَيْنِ هِيَ حُظُوظٌ أَقَلُّ مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَهَذَا يَعْنِي وُجُودَ وَارِثٍ مُؤَخَّرٍ مَسْكُوتٍ عَنْ حَظِّهِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَرِثُ الْبَاقِيَ .

ـ الْكَلَالَةُ الْأُولَى جَاءَتْ فِي آيَةِ بَيَانِ حُظُوظِ الزَّوْجَيْنِ ، وَإِنّ الصُّورَةَ الْبَاقِيَةَ هِيَ صُورَةُ مِيرَاثِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ؛ لِذَا فَإِنّ الْكَلَالَةَ الْأُولَى هِيَ صُوَرُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، أَيْ أَنّ الْوَارِثَ الْمُؤَخَّرَ الْمَسْكُوتَ عَنْ حَظِّهِ هُوَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ .

أَمّا آيَةُ الْكَلَالَةِ الثّانِيَةِ فَإِنّ الْوَارِثَ الْمُؤَخَّرَ فِيهَا هُوَ الزَّوْجَةُ فَقَطْ ، وَلَيْسَ الزَّوْجَ .

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْكُلِّيَّةِ فِي الْكَلَالَتَيْنِ = (١ / ٣)

ـ لقد اختلفت الفروض الكلية في الكلالتين ؛ لذا وجب تدبر كلمات الآيتين .

إِذَا تَدَبَّرْنَا كَلِمَاتِ الآيَتَيْنِ سَيَتَبَيَّنُ لَنَا وُجُودُ فُرُوقٍ فِي حَالِ الْوَارِثِينَ وَحَالِ أَصْحَابِ الْمَالِ فِي الْكَلَالَتَيْنِ ، وَسَنَخْرُجُ بِتَفْسِيرَيْنِ :

التَّفْسِيرُ الأَوَّلُ : أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ حَيٌّ فِي الْكَلَالَةِ الأُولَى ، بَيْنَمَا كَانَ هَالِكًا فِي الْكَلَالَةِ

الثَّانِيَةِ .

سَبَبُ اخْتِلَافِ الْفُرُوضِ الْكُلِّيَّةِ فِي آيَتَيِ الْكَلَالَةِ حَسَبَ هَذَا التَّفْسِيرِ : هُوَ أَنَّ هَذَا الثُّلُثَ هُوَ فَرْضُ مَتَاعِ الْحَوْلِ الَّذِي يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؛ لِذَا تَأْخُذُهُ الزَّوْجَةُ فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا أَوْ عِنْدَ وَفَاتِهِ ، أَمَّا زَوْجَةُ الْهَالِكِ فَقَدْ فُرِضَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ؛ لِذَا لَا تَأْخُذُهُ ثَانِيَةً ، وَمِنْ ثَمَّ زَادَ الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِزَوْجَةِ الْحَيِّ عَنِ الْفَرْضِ الْكُلِّيِّ لِزَوْجَةِ الْهَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الْكُلِّيَّ لِزَوْجَةِ الْحَيِّ سَيَشْمَلُ فَرْضَ مَتَاعِ الْحَوْلِ .

تَوْجِيهُ عَدَمِ ذِكْرِ الزَّوْجِ الْوَارِثِ فِي الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ : لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ الْوَارِثُ لَيْسَ لَهُ مَتَاعُ حَوْلٍ ، أَيْ أَنَّ فَرْضَهُ الْكُلِّيَّ لَنْ يَخْتَلِفَ سَوَاءً أَكَانَتْ زَوْجَتُهُ حَيَّةً أَمْ هَالِكَةً ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ ؛ إِذْ إِنَّ الْفَرْضَ الْكُلِّيَّ لِزَوْجِ الْهَالِكَةِ هُوَ نَفْسُهُ الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِزَوْجِ الْحَيَّةِ الْمُبَيَّنُ فِي الْكَلَالَةِ الأُولَى .

التَّفْسِيرُ الثَّانِي : أَنَّ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ فِي الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ كَانُوا ضُعَفَاءَ وَعَالَةً وَعِبْئًا عَلَى أَخِيهِمْ

سَبَبُ اخْتِلَافِ الْفُرُوضِ الْكُلِّيَّةِ فِي آيَتَيِ الْكَلَالَةِ حَسَبَ هَذَا التَّفْسِيرِ: هُوَ أَنَّ هَذَا الثُّلُثَ كَانَ جَبْرًا وَتَعْوِيضًا لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ الضُّعَفَاءِ؛ إِذْ إِنَّهُمْ فِي الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ كَانُوا تَحْتَ كَفَالَةِ أَخِيهِمْ وَنَفَقَتِهِ، فَزَادَ فَرْضُهُمْ مُرَاعَاةً لِحَالِهِمْ مَقَارَنَةً بِالْكَلَالَةِ الأُولَى.

تَوْجِيهُ عَدَمِ ذِكْرِ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ الْمَرْأَةِ الْهَالِكَةِ فِي الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ : لَمَّا كَانَتِ الأُخْتُ غَيْرَ قَائِمَةٍ عَلَى إِخْوَتِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَغَيْرَ مُكَلَّفَةٍ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الأَخِ ، فَإِنَّ فَرْضَ إِخْوَتِهَا وَأَخَوَاتِهَا لَنْ يَخْتَلِفَ سَوَاءً أَكَانُوا عَالَةً أَمْ لَا ؛ لِذَا لَمْ يُذْكَرْ فَرْضُ إِخْوَةِ وَأَخَوَاتِ الْمَرْأَةِ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِكَوْنِهِ هُوَ نَفْسَهُ فَرْضَهُمْ فِي الْكَلَالَةِ الأُولَى .

فَصْلٌ: الصُّوَرُ الْمُبَيِّنَةُ فِي الْكَلَالَةِ الْأُولَى

الخامس عَشَرَ: رَجُلٌ حَيٌّ أَرَادَ تَوْرِيثَ : زَوْجَةٍ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

أَوْ رَجُلٌ تَرَكَ : زَوْجَةً ، وَأَخًا أَوْ أُخْتًا

قَالَ تَعَالَى : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ " (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٢) .

الْفَرِضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ = (١ / ٦)

الْفَرِضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ = الْفَرِضَ الْبَاقِيَ

= ١ - (١ / ٦) = (٥ / ٦)

الْسادس عَشَرَ : امْرَأَةٌ حَيَّةٌ أَرَادَتْ تَوْرِيثَ : زَوْجٍ ، وَلَهَا أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

أَوْ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ : زَوْجًا ، وَأَخًا أَوْ أُخْتًا

قَالَ تَعَالَى : " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ " (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٢) .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ = (١ / ٦)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ = الْفَرِضَ الْبَاقِيَ

= ١ - (١ / ٦) = (٥ / ٦)

السَّابِع عَشَرَ : رَجُلٌ حَيٌّ أَرَادَ تَوْرِيثَ : زَوْجَةٍ ، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَخٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أُخْتٍ

أَوْ رَجُلٌ تَرَكَ : زَوْجَةً ، وَأَكْثَرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْتٍ

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٢) .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِأَكْثَرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْتٍ = (١ / ٣)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ = الْفَرِضَ الْبَاقِيَ

= ١ - (١ / ٣) = (٢ / ٣)

الثامن عَشَرَ : امْرَأَةٌ حَيَّةٌ أَرَادَتْ تَوْرِيثَ : زَوْجٍ ، وَلَهَا أَكْثَرُ مِنْ أَخٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أُخْتٍ

أَوْ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ : زَوْجاً ، وَأَكْثَرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْتٍ

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ " . (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٢) .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِأَكْثَرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْتٍ = (١ / ٣)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ = الْفَرِضَ الْبَاقِيَ

= ١ - (١ / ٣) = (٢ / ٣)

فَصْلٌ : الصُّوَرُ الْمُبَيِّنَةُ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ الثَّانِيَةِ

قَالَ تَعَالَى : " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " . (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٧٦) .

التَّاسِعَ عَشَرَ : امْرُؤٌ هَالِكٌ تَرَكَ : زَوْجَةً، وَأُخْتًا

أَوْ رَجُلٌ تَرَكَ : زَوْجَةً، وَأُخْتًا كَلَالَةً

قَالَ تَعَالَى : " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ". (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٧٦) .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُخْتِ = (١ / ٢)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ = الْفَرْضُ الْبَاقِي

= ١ - (١ / ٢) = (١ / ٢)

الْعِشْرُونَ : أُخْتٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَخًا

قَالَ تَعَالَى : " وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا " . (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٧٦) .

إِذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْأَخَ يَرِثُ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ

مُنْفَرِدٌ .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَخِ = (١ / ١)

وَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَوَارَثُ فِيهَا مَعَ وَارِثٍ آخَرَ ، فَإِنَّ الْوَارِثَ الْآخَرَ هُوَ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ . (سُورَةُ النِّسَاءِ) .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأَخِ = (١ / ٦)

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجِ = الْبَاقِيَ = (٥ / ٦)

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : امْرُؤٌ هَالِكٌ تَرَكَ : زَوْجَةً ، وَأُخْتَيْنِ أَوْ رَجُلٌ تَرَكَ : زَوْجَةً ، وَأُخْتَيْنِ كَلَالَةً

قَالَ تَعَالَى : " فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ " . (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٧٦) .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْأُخْتَيْنِ = (٢ / ٣)

وَيَقْتَسِمَانِهِ بِالسَّوِيَّةِ ؛ أَيْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَأْخُذُ (١ / ٣) التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ = الْفَرْضَ الْبَاقِي

= ١ - (٢ / ٣) = (١ / ٣)

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : هَالِكٌ تَرَكَ : زَوْجَةً، وَإِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً

قَالَ تَعَالَى : " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " . (سُورَةُ النِّسَاءِ : ١٧٦) .

حَظُّ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هُوَ ثُلُثَا التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ ؛

لِأَنَّهُ آخِرُ حَظٍّ مَذْكُورٍ فِي الْآيَةِ ، وَإِنَّ الْكَلَامَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ .

وَتَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الْبَاقِيَ وَهُوَ ، ثُلُثُ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

مِثَالٌ : تَرَكَ هَالِكٌ زَوْجَةً وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ :

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ = (٢ / ٣)

أَيْ أَنَّ حَظَّ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ = (٢ / ٣) التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ أَوْ دَيْنٍ ، وَيَقْتَسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً ؛ فَكَلِمَةُ "رِجَالًا" تَعْنِي رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَكَلِمَةُ "نِسَاءً" تَعْنِي اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ عِنْدَ الْعَرَبِ اثْنَانِ .

الْفَرْضُ الْكُلِّيُّ لِلزَّوْجَةِ = الْفَرْضَ الْبَاقِي

= ١ - (٢ / ٣) = (١ / ٣)

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : مِيرَاثُ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ

١ ـ الْوَلَدُ هُوَ كُلُّ مَنْ يُولَدُ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَإِنْ نَزَلَا.

٢ ـ الْفُرُوعُ تَحْجُبُ الْحَوَاشِيَ ؛ لِذَا فَوَلَدُ الْوَلَدِ يَحْجُبُ الْحَوَاشِيَ ، كَمَا يَفْعَلُ الْوَلَدُ .

٣ ـ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ فَإِنَّهَا تَحْجُبُهُ ؛ لِذَا لَا يَرِثُ وَلَدُ الْوَلَدِ فِي وُجُودِ مَنْ يُدْلِي بِهِ .

٤ ـ الْوَلَدُ يَحْجُبُ وَلَدَهُ ، وَلَا يَحْجُبُ وَلَدَ غَيْرِهِ .

٥ ـ حَظُّ أَوْلَادِ الْوَلَدِ مَعًا هُوَ حَظُّ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ حَظُّ الْمُنْفَرِدِ مِنْهُمْ هُوَ حَظُّ مَنْ يُدْلِي بِهِ .

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ الْعَالِيَيْنِ

١ ـ الْأَبُ الْعَالِي أَبٌ ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ حَظَّهُ هُوَ نَفْسُهُ حَظُّ الْأَبِ .

٢ ـ الْأُمُّ الْعَالِيَةُ أُمٌّ ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ حَظَّهَا هُوَ نَفْسُهُ حَظُّ الْأُمِّ .

٣ ـ الْأَبُ وَالْأُمُّ الْعَالِيَانِ أَصْلَانِ لِلْمَيِّتِ ، وَالْأُصُولُ تَحْجُبُ الْحَوَاشِيَ ؛ لِذَا فَإِنَّهُمَا يَحْجُبَانِ مَا يَحْجُبُهُ الْأَبَوَانِ .

٤ ـ الْأَصْلُ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ ، وَلَا يَحْجُبُ أَصْلَ غَيْرِهِ.

٥ ـ مَنْ أَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ فَإِنَّهَا تَحْجُبُهُ ؛ لِذَا لَنْ يَرِثَ أَبٌ عَالٍ أَوْ أُمٌّ عَالِيَةٌ فِي وُجُودِ الْوَاسِطَةِ .

٦ ـ حَظُّ الْأَبَوَيْنِ الْعَالِيَيْنِ مَعًا هُوَ حَظُّ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ حَظُّ الْمُنْفَرِدِ مِنْهُمَا هُوَ حَظُّ مَنْ يُدْلِي بِهِ .

الخامس وَالْعِشْرُونَ : مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْمُنْفَرِدِينَ

يَرِثُ الْأَخُ الْمُنْفَرِدُ أَوْ تَرِثُ الْأُخْتُ الْمُنْفَرِدَةُ كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ.

فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَخٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْتٍ ، فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمْ بِتَوْرِيثِ الْوَاسِطَةِ ، ثُمَّ تَوْرِيثِ وَرَثَةِ الْوَاسِطَةِ ، فَيَصِيرُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ أَوْلَادًا، وَيَقْتَسِمُونَ كَمَا بَيَّنَ اللَّهُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ .

وَلِلتَّيْسِيرِ : إِذَا كَانُوا فِي نَفْسِ دَرَجَةِ الْقُرْبِ ، أَيْ كَانَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً أَشِقَّاءَ ، أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً لِأَبٍ ، أَوْ كَانَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً لِأُمٍّ ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ كَمَا يَقْتَسِمُ الْأَوْلَادُ مُبَاشَرَةً دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى تَوْرِيثِ الْوَسَائِطِ .

أَمَّا إِذَا كَانُوا مُخْتَلِفِينَ وَرَّثْنَا الْوَاسِطَةَ الَّتِي يَدْلُونَ بِهَا إِلَى الْمَيِّتِ ، حَتَّى نَصِلَ إِلَيْهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْوَارِثِ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ لِلْمِيرَاثِ وَرِثَ بِهِمْ جَمِيعًا ، فَنُعْطِي الشَّقِيقَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ أَوْ الْأَخِ لِأُمٍّ ، كَمَا أَنَّهُ سَيَخْتَلِفُ مِيرَاثُ الْأَخِ لِأَبٍ الَّذِي يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَبِ عَنْ مِيرَاثِ الْأَخِ لِأُمٍّ الَّذِي يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأُمِّ .

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : مِيرَاثُ أُولِي الْقُرْبَى، أَوْ مِيرَاثُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ

وَفِيهِ : مِيرَاثُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَأَوْلَادِهِمْ .

فَإِذَا مَاتَ امْرُؤٌ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الَّذِينَ بَيَّنَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَتَرَكَ أُولِي قُرْبَى ، فَإِنَّ لِأُولِي الْقُرْبَى كُلَّ التَّرِكَةِ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ أَوْ الدَّيْنِ .

فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَ حَسَبَ أُصُولِهِمُ الَّتِي يُدْلُونَ بِهَا إِلَى الْمَيِّتِ .

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : مِيرَاثُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنَ الْخَلْقِ أَوْ وَارِثُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ وَارِثُهُ ، فَهُوَ رَبُّ الْمَالِ ، وَهُوَ مَنْ يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا .

قَالَ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ " . (البقرة : ٢٥٤) .

وَقَالَ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ " . (البقرة : ٢٦٧) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا " . (النساء : ٣٩) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ " . (الرعد : ٢٢) .

وَقَالَ تَعَالَى : " إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ " . (فاطر : ٢٩) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " . (يس : ٤٧) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ " (المنافقون : ١٠) .

وَقَالَ تَعَالَى : " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ " (الحديد : ٧) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " . (الحديد : ١٠) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ " (الحجر : ٢٣) .

وَقَالَ تَعَالَى : " إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ " (مريم : ٤٠) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ " (الأنبياء : ٨٩) .

وَقَالَ تَعَالَى : " وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ " (القصص : ٥٨) .

وَقَالَ تَعَالَى : " يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ " (غافر : ١٦) .

وَأَعْنِي بِوِرَاثَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَيِّتِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يُوضَعَ مَالُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَيُنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

الثّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : وجوب الرضا وعدم تمنى ما فضل الله به البعض

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ . (سورة النساء) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ . (سورة الحجر) .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ . (سورة طه) .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ